الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بصامطة

سياسة التعامل مع الأطراف ذات العلاقة

أسست عام ١٣٩٣هـ مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٨١) ت : ٠١٧٣٣٢١٥٨٦
العنوان : صامطة الايميل : info@samtah.org.sa

سياسة التعامل مع الأطراف ذات العلاقة :

تضع الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بصامطة سياسة التعامل مع الأطراف ذات العلاقة، والإجراءات التي تنظم علاقتها بجميع الأطراف من مساهمين ومستفيدين وعملاء وداعمين وغيرهم، بما يكفل حقوق الجمعية وحقوق كافة هذه الأطراف. وتركز الجمعية على هذه العلاقات وتقوم بقياس رضا أطرافها؛ لتحقيق أعلى معايير التميز في تقديم الخدمات على الصعيدين الداخلي والخارجي.

الهدف العام :

تقديم خدمة متميزة للمساهمين وأصحاب المصلحة، والعمل على مواصلة التطوير والتحسين بالتعاون مع كافة الجهات؛ للوصول إلى تحقيق أهداف الجمعية، والوصول إليهم بأسهل الطرق.

تعريف الأطراف ذات العلاقة ونطاق السياسة :

يقصد بالأطراف ذات العلاقة في هذه السياسة: أعضاء الجمعية العمومية (المساهمون)، والمستفيدون والعملاء، والعاملون بالجمعية، والداعمون والواهبون، والمجتمع المحيط بالجمعية، والجهات الحكومية والأهلية ذات الصلة. وتسري السياسة على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وجميع العاملين في تعاملهم مع هذه الأطراف.

المادة الأولى: سلطة الجمعية العمومية:

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية، وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بمن فيهم الغائبون والمتخلفون والمعارضون. ولها أن تفوض مجلس الإدارة بتمثيلها أمام الوزارات والهيئات وكافة الجهات الحكومية والأهلية. ويعتبر أي خطاب أو قرار صادر من مجلس الإدارة نافذًا، ولا يحق لأي جهة رده أو التشكيك في صحته، ما دام صادرًا وفق النظام واللائحة الأساسية. كما يحق للجمعية العمومية إضافة المواد والبنود وتعديلها في اللائحة الأساسية، حسبما تتطلبه مصلحة الجمعية مستقبلًا أثناء عملها.

المادة الثانية: اجتماعات الجمعية العمومية :

تكون اجتماعات الجمعية العمومية على النحو الآتي:

أ. اجتماع عادي

يُعقد مرة كل سنة، في مدة لا تتجاوز شهرًا من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار إليها في المادة (٢٦) من اللائحة الأساسية، والتي تنص على عرض الميزانية والحسابات الختامية على الوزارة بعد توقيعها من مجلس الإدارة واعتمادها من مراجع الحسابات والتأكد من صحتها، ثم التصديق عليها.

ويجب أن توضع الميزانية ومرفقاتها بعد التصديق عليها في مكتب الجمعية مدة لا تقل عن (١٥) يومًا قبل عرضها على الجمعية العمومية، ليتسنى لكل عضو الاطلاع عليها تمهيدًا لمناقشتها أمام الجمعية العمومية، كما يجب أن يُعلن عن ذلك في مكان ظاهر من مكتب الجمعية أو بالقرب منه.

ب. اجتماع غير عادي

يُعقد عند الحاجة بناءً على طلب مجلس الإدارة، أو مراجع الحسابات، أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية على الأقل، ويشترط لذلك موافقة الوزارة، التي لها حق دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي متى رأت ذلك استنادًا إلى المادة (٢٥) من اللائحة الأساسية، التي تنص على أن تُنظَّم ميزانيات وحسابات الجمعية وفقًا للأصول المحاسبية وطبقًا للتعليمات الصادرة من الوزارة، وإلى المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية، التي تنص على أن تعقد الجمعية العمومية اجتماعات غير عادية بدعوة من مجلس الإدارة، أو بطلب من ثلث أعضائها على الأقل، أو بدعوة من الوزارة، أو من مراجع الحسابات فيما يخص طبيعة عمله؛

وذلك لبحث إحدى الحالات الآتية:

١. تعديل اللائحة الأساسية.
٢. التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية.
٣. حل الجمعية، أو دمجها مع جمعية أخرى، أو تقسيمها إلى جمعيتين أو أكثر.
٤. أي قضايا طارئة للجمعية.

المادة الثالثة: كيفية دعوة الجمعية العمومية

يجب أن تكون دعوة الجمعية العمومية خطية، ومشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها، ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده. ولا يكتفى للدعوة بوسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون، ولا بالإعلان في الصحف أو المحلات العامة، وإنما تعتبر هذه الوسائل مساعدة فقط. كما يجب أن توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يومًا على الأقل من موعد الاجتماع، وأن يُختار المكان والوقت المناسب للاجتماع، وتُهيأ كافة السبل من مواصلات ونحوها؛ لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين.

المادة الرابعة: اختصاصات الجمعية العمومية

١. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
٢. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
٣. مناقشة تقارير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة.
٤. إقرار خطة الاستثمار لأموال الجمعية واقتراح مجالاتها.
٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
٦. تعيين محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
٧. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
٨. الموافقة على اقتناء الأصول الثابتة والتصرف فيها واستثمارها، بعد موافقة الوزارة.
٩. تحديد الحد الأعلى للتمويل والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية.
١٠. يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد عن (١٠٪) من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية، وذلك بحسب المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية، التي تنص على ألا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجرًا على عملهم.
١١. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
١٢. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
١٣. إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

المادة الخامسة: قياس رضا أعضاء الجمعية العمومية

١. يتم قياس رضا أعضاء الجمعية العمومية، واطلاعهم على نشاطات الجمعية، ومعرفة آرائهم التي تساهم في تحسين الخدمات.
٢. رفع التقارير الدورية لأعضاء الجمعية العمومية لاطلاعهم على نشاطات الجمعية.
٣. أخذ الآراء والاقتراحات التي تساعد وتساهم في الارتقاء بمستوى البرامج والأنشطة داخل الجمعية.
٤. اطلاعهم على تحديثات الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعية، وأخذ آرائهم.

المادة السادسة: قياس رضا المستفيدين والعملاء من الخدمات المقدمة

١. يتم قياس رضا مستفيدي وعملاء الجمعية لتقييم الخدمات المقدمة لهم؛ وذلك لتحسين تلك الخدمات والارتقاء بمستوى الأنشطة والبرامج.
٢. رفع التقارير الدورية لإطلاعهم على نشاطات الجمعية.
٣. أخذ الآراء والاقتراحات التي تساعد وتساهم في الارتقاء بمستوى البرامج والأنشطة داخل الجمعية.
٤. إطلاعهم على تحديثات الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعية، وأخذ آرائهم.

المادة السابعة: قياس رضا العاملين بالجمعية

١. يتم قياس رضا العاملين بالجمعية؛ لتحسين جودة العمل والارتقاء بمستوى الموظف داخل الجمعية، ليعمل بروح الفريق الواحد.

٢. تعميم الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعية، وأخذ آرائهم في عملية تحسينها وتحديثها.

المادة الثامنة: قياس رضا الداعمين والواهبين

١. يتم قياس رضا الداعمين والواهبين بالجمعية؛ وذلك لتحسين جودة العمل والارتقاء بمستوى الموارد المالية داخل الجمعية.

٢. أخذ آرائهم ومقترحاتهم لتنمية الموارد المالية بالجمعية.

٣. تعميم الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعية، وأخذ آرائهم.

المادة التاسعة: قياس رضا المجتمع

١. يتم قياس رضا المجتمع المحيط بالجمعية؛ لتعريف المجتمع بنشاط الجمعية.

٢. أخذ آرائهم ومقترحاتهم عن مدى معرفتهم بالجمعية.

٣. تعريف المجتمع بالجمعية ونشاطها في حال عدم معرفتهم بها.

٤. إيجاد الحلول المناسبة لنشر أنشطة الجمعية وبرامجها.

المادة العاشرة: التعامل مع الأطراف ذات العلاقة وتعارض المصالح

١. يقصد بالطرف ذي العلاقة في هذه المادة: عضو مجلس الإدارة، وأزواجه وأقاربه حتى الدرجة الرابعة، والعاملون في الإدارة التنفيذية وأقاربهم، وأي منشأة يكون لأي منهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

٢. يلتزم كل من ذكر في البند السابق بالإفصاح كتابيًا لمجلس الإدارة عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له في أي عقد أو تعامل مع الجمعية، قبل إبرامه.

٣. لا يجوز لصاحب المصلحة المشاركة في مناقشة العقد أو التعامل أو التصويت عليه، ويُثبت ذلك في محضر الاجتماع.

٤. تُبرم التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بشروط لا تقل ملاءمة للجمعية عن شروط التعامل مع الغير، وبعد اعتمادها من مجلس الإدارة، وبما يتوافق مع النظام ولوائحه، مع الحصول على موافقة الجمعية العمومية أو الجهة المشرفة متى تطلب النظام ذلك.

٥. يُعدّ سجل بجميع التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، يُعرض على مراجع الحسابات، ويُفصح عنه في القوائم المالية السنوية للجمعية.

٦. لا يجوز لأي من الأطراف ذات العلاقة استغلال منصبه أو المعلومات المتاحة له بحكمه لتحقيق منفعة شخصية، أو قبول هدايا أو مزايا من الغير تؤثر في قراراته.

٧. يُعرّض مخالفة أحكام هذه المادة صاحبها للمساءلة وفق النظام واللائحة الأساسية.

المادة الحادية عشرة: آلية القياس والمتابعة

١. تُجرى استبيانات قياس الرضا المنصوص عليها في المواد (٥) إلى (٩) مرة واحدة على الأقل كل سنة.

٢. تُحلَّل نتائج القياس، وتُعدّ خطة تحسين للملاحظات الواردة، ويُرفع تقرير بذلك إلى مجلس الإدارة.

٣. يعرض مجلس الإدارة ملخص نتائج القياس وإجراءات التحسين على الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي.

المادة الثانية عشرة: الشكاوى والمقترحات

١. تتيح الجمعية لجميع الأطراف تقديم شكاواهم ومقترحاتهم عبر القنوات المعتمدة للتواصل.

٢. تُدرس الشكاوى والمقترحات، ويُرد على أصحابها خلال مدة معقولة تحددها الإدارة.

القنوات المستخدمة للتواصل الفعال لتقديم خدمات الجمعية

١. وسائل التواصل الاجتماعي.

٢. الموقع الإلكتروني للجمعية.

٣. الاتصالات الهاتفية.

الأدوات المتاحة لعرض الخدمات

١. اللائحة الأساسية للجمعية.

٢. عرض المنتجات والمشاريع على المساهمين.

٣. عرض القوائم المالية ومواعيد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

إقرار الاطلاع والالتزام

أقر أنا الموقع أدناه بأنني اطلعت على السياسة وفهمت ما ورد فيها، من احكام وضوابط واتعهد بالالتزام بها والعمل بموجبها .

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	علي أحمد علوش مدخلي	رئيس المجلس	
٢	علي محمد هادي خرمي	نائب الرئيس	
٣	عبدالله عمر مدخلي	المسؤول المالي	
٤	محمد ناصر خلوفه مباركي	عضو	
٥	أحمد إبراهيم مذكور	عضو	
٦	عبده حسين مباركي	عضو	
٧	يحيى إبراهيم مذكور	عضو	